

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية:

۴۰۱۱ / ۳۸۳۴

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة إصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التليل
وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، فايز حمارنة ، أحمد المؤمني ، محمد سعيد الشريدة ، جميل المحاذين
هانى قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١١/١ فصل ٢٠١١/٧/١٨ والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة صلح حقوق عجلون في الطلب رقم ٢٠١٠/٢٧ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ وبالوقت ذاته رد طلب المستدعي مع تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ومبلاً ٦٠ ديناراً أتعاب محاماة المستأنف عن هذه المرحلة) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما استندت إلى تقرير الخبرة المخالف للأصول والقانون إذ لم يراع الخبرير أركان الخبرة ولم يبين الأسس التي اعتمدها بالنتيجة التي توصلت إليها .

٢ - وبالنهاية ، ذكر الخبير أن التوقيع والخط المستكمل للمميز يصلح لإجراء المضاهاة عليه ولم يبين أي أساس قام باعتماده لذلك .

٣ - وبالنهاية ، ذكر الخبير في تقرير الخبرة تحت عنوان المضاهاة (جملة بالمعنى المفتوح) وقصد بها التوقيع ولم يبين معناها ، كما ذكر أنه تبين له الاتفاق بين الأطراف لثمانية أسباب إلا أنه لم يوضح هذه الأسباب .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ اـ

بعد التدقيق والمداولة قاتلنا نجد أن المستدعي عيسى يعقوب موسى المزاهرة بصفته وكيلًا عن عبد سليم موسى مزاهرة بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠٠٤/٣٠٣٩ وكيله المحاميان مهند القضاة وأمانون القضاة ، كان بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١٠/٢٧ لدى محكمة صلح حقوق عجلون بمواجهة المستدعي ضده رياض أحمد سليم مراد ، للمطالبة بإخلاء و/أو استرداد مأجور لانتهاء مدة العقد على سند من القول :

١ - يملك المستدعي شقة سكنية مقامة على قطعة الأرض رقم ٤٩٨ حوض ١٠ عراق ضيف الله / عنجرة - الحي الغربي .

٢ - يشغل المدعي رياض أحمد سليم مراد الشقة السكنية الموصوفة على سبيل الإجارة بموجب عقد خططي موقع بينه وبين المستدعي مؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١ لمدة سنة واحدة تنتهي في ٢٠١٠/٥/٣١ .

٣ - قام المستدعي بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/٢٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ وتبلغه المنذر إليه أصولياً إلا أنه لم يقم حتى تاريخ انتهاء مدة عقد الإيجار بتسليم الشقة مما استوجب تقديم هذا الطلب .

باشر قاضي صلح عجلون النظر بالطلب بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ أصدر قراره رقم ٢٠١٠/٢٧ المتضمن :

إلزم المستدعي ضده (رياض أحمد سليم مراد) بإخلاء المأجور القائم على قطعة الأرض رقم (٤٩٨) حوض (١٠) عراق ضيف الله من أراضي بلدة عنجرة وتسليمه للمستدعي (عيسى سليم موسى مزاهرة) خالياً من الشواغل وتضمين المستدعي ضده الرسوم على الطلب .

لم يقبل المستدعى ضده بقرار قاضي الأمور المستعجلة فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ قرارها رقم ٢٠١١/١ ويتضمن :

فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته رد طلب المستدعى وتضمين المستدعى الرسوم والمصاريف ومبلاًغ ستين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المستدعى (المستأنف عليه) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه ، وبعد حصوله على إذن التمييز رقم ٢٠١١/٢٧٧٨ من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بمنح الإذن بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ ، وحيث تبلغ قرار منح الإذن بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ تبلغ وكيل المستدعى ضده المستأنف (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بـلائحة جوابية .

ورداً على جميع أسباب الطعن ومؤداتها واحد وهو تخطئة محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية باعتماد تقرير الخبرة لمخالفته القانون والأصول .

وفي ذلك نجد أن المستدعى (المميز) كان قد تقدم بهذا الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة / قاضي الصلح لدى محكمة بداية حقوق عجلون للمطالبة بإخلاء و/أو استرداد العقار المأجور من المستدعى ضده (المميز ضده) سندًا لأحكام المادة ٢١ من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، التي نصت على أنه : (يجوز للمؤجر بموجب عقد إيجارة خطى اتباع الإجراءات التالية لإخلاء أو استرداد العقار المأجور واستلامه خالياً من الشواغل إذا كان سبب الإخلاء أو الاسترداد انتهاء مدة عقد الإيجارة وفق أحكام العقد أو وفق أحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون :

أ - إذا قام المالك بإخطار المستأجر بلزم إخلاء أو رد المأجور بانتهاء مدة عقد الإيجارة وامتنع المستأجر عن إعادة المأجور خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخبار أو تاريخ انتهاء مدة عقد الإيجارة أيما لاحق ، فيعتبر ذلك سبباً مشروعاً للمالك لتقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة لاستصدار قرار بإخلاء أو استرداد المأجور . . .

ب - يعتبر القرار المستعجل بقبول الطلب سندًا تفيذياً قابلاً للتنفيذ حكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ إذا تحقق الشرطان التاليان مجتمعين :

١ - انقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للمستأجر بدون الطعن فيه أو تأييد محكمة الاستئناف للقرار المستعجل في حالة الطعن فيه ، وعلى محكمة الاستئناف أن تنظر في هذا الطعن مراجعة .

٢ - تقديم المالك من غير المؤسسات العامة والبنوك كفالة عدلية أو مصرفيه يقدر قيمتها قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة

ج - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، لا يكون المالك ملزماً بإقامة دعوى موضوعية بشأن القرار المستعجل القاضي بإخلاء أو استرداد المأجور))

وفي سياق هذا النص لا بد من الوقوف على حقيقة ما ورد فيه حول طلب الإخلاء أو استرداد العقار ، هل هو طلب مستعجل يقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة وفق أحكام المادة (٣٢) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية ويصدر القاضي قراره تبعاً لما يتحسسه من ظاهر الأوراق ، أم أنها دعوى موضوعية ومن ثم يصار فيها إلى سماع الأقوال والبيانات ، سيما وأن المشرع أوجب على محكمة الاستئناف أن تنظر في الطعن المقدم إليها بخصوص مثل هذا الطلب مراجعة ؟ .

إن ما يستفاد من النصوص المشار إليها أن المشرع ولغايات السرعة في الفصل في مثل هذه الطلبات أجاز تقديمها إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص ، واعتبر القرار الصادر عنه بقبول الطلب سندًا تفيذياً قابلاً للتنفيذ خدمة للغاية التي هدف إليها المشرع ، وأن ما يعزز ذلك أن المشرع ميز بين القرار المستعجل وحق أي طرف بإقامة دعوى موضوعية وفق ما جاء في الفقرة (ج) سالف الإشارة إليها ، وبالتالي لا يمكن النظر إلى هذا الطلب على أنه دعوى موضوعية ، وإذا كان المشرع قد أوجب على محكمة الاستئناف أن تنظر الطعن في مثل هذا القرار مراجعة ، لا يعني فتح الباب مجدداً وإتاحة الفرصة للأطراف لتقديم بيانات وإنما سماع أقوال الأطراف وبسطها وفقاً لظاهر البيانات المقدمة فقط .

كما يستفاد من أحكام المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أنها أعطت الحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر قراره بصفة مؤقتة بأحد الأمور التي حدتها تلك المادة شريطة عدم المساس بأصل الحق .

وفي الطلب المعروض نجد أن محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية كانت قد قررت إجراء خبرة فنية على التوقيع المنسوب للمؤجر على عقد الإيجار الذي أبرزه المستأجر والمبرم بين المؤجر المالك وزوجة المستأجر ، وليس عقد الإيجار موضوع هذا الطلب .

وحيث إن إتاحة الفرصة بتقديم البيانات ومن ثم البحث في مسألة صحة الخصومة بين الطرفين يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باعتباره من الدفوع الموضوعية التي لا يملك القضاء المستعجل أمر التصدي لها وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فإن التعرض لها تبعاً لذلك يخالف أحكام القانون ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣) .

ولما كان المشرع قد حدد الإجراءات الواجب على المالك اتباعها في طلب إخلاء أو استرداد عقار وأن الاجتهاد قد استقر على أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يطلب بيانات لم تقدم بالطلب لأن قراره يصدر وفقاً لظاهر الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب ، وإذا طلب بيانات ، فإنه بذلك يكون قد دخل في أصل الحق وهذا ينافي وظيفة القضاء المستعجل (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٢٥٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦) .

وحيث إن طلب الإخلاء أو استرداد العقار وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل ، هو طلب مستعجل وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، فإنه لا يجوز لمحكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية إجراء خبرة فنية على التوقيع المنسوب للمؤجر على عقد الإيجار ، باعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة ٦/٢ من قانون البيانات (تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٣٥٣٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢) .

وعلى ضوء ذلك ينحصر دور محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية التتحقق من شروط الطلب المستعجل المعروض عليها من خلال ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة فيه وكان عليها على ضوء إنكار المستدعي ضده توقيعه على عقد الإيجار فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ليصار إلى إفهام المستدعي بتقديم دعوى موضوعية ، ولما لم تفعل فإن هذه الأسباب تغدو واردة على قرارها المطعون فيه وتوجب نقضه .

ما بعَد

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق
إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قرار صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٧

الرئيس

عضو

عضو

مخالف

عضو

عضو

عضو

مخالف

عضو

عضو

عضو

مخالف

عضو

عضو

عضو

مخالف

رئيس الديوان

رئيس الديوان

رئيس الديوان

دف - س / ٥٠ هـ

البرلمان

قرار المخالفة المعطى من القاضيين فايز حمارنة وجميل المحاذين

في القضية الحقوقية التمييزية رقم ٢٠١١/٣٨٤٢

نخالف الأكثريّة المحترمة فيما ذهبت إليه من أن طلب الإخلاء أو استرداد العقار المقدّم وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون المالكين والمستأجرين بصيغتها المعدلة هو طلب مستعجل وأنه لا يجوز كمحكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية إجراء خبرة فنية على التوقيع المنسوب للمؤجر في عقد الإيجار باعتبار الخبرة وسيلة إثبات ، وذلك لأن الطلبات التي يحكم فيها قاضي الأمور المستعجلة هي طلبات ذات صفة مؤقتة وتكون على نزعة القضية الموضوعية التي يتقدم بها المستدعي في الطلب (المدعى في الدعوى الموضوعية) وبشرط عدم المساس بالحق موضوع الدعوى الموضوعية . وقد وردت هذه الطلبات حصراً في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة وهي :

- ١ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .
- ٢ - النظر في طلبات تعين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر .
- ٣ - الكشف المستعجل لإثبات الحالة .
- ٤ - دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه .

أما إذا كانت الطلبات المقدمة إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة غير ذلك أو كانت تمس الموضوع (الحق) فلا تعتبر طلبات مستعجلة وإن أصبح عليها القانون وصف الطلب المستعجل أو جعلها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة كما هو الحال في دعوى إخلاء واسترداد العقار المأجور المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين بصيغتها المعدلة ، وذلك للعلل التالية :

- ١ - إن طلب استرداد العقار المأجور ليس من الطلبات الواردة في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة .
- ٢ - إن مثل هذا الطلب لم يكن على نزعة قضية موضوعية يقيمها مقدمه بدليل أن الفقرة (ج) من المادة المذكورة ألغت المالك من إقامة دعوى موضوعية بشأن القرار المستعجل القاضي بإخلاء أو استرداد المأجور .
- ٣ - إن الطلب يستعرض للموضوع (الحق) إخلاء واسترداد المأجور .

٤ - إن الدعوى تتظر مرافعة أمام محكمة الاستئناف حيث يدعى لها الخصوم لإبداء طلباتهم ودفعهم وتقديم الأدلة لإثباتها .

لذلك فإن الطلب المقدم لقاضي الأمور المستعجلة لإخلاء أو استرداد المأجور بموجب المادة (١٩) المشار إليها سابقاً هي دعوى موضوعية ذات طبيعة خاصة أي دعوى مستعجلة يجوز للخصم فيها إبداء دفعهم وطلباتهم وتقديم البينة لإثباتها .

أضف إلى ذلك أنه لم يرد في القانون ما يمنع الخصوم من تقديم بيات حتى في الطلبات المستعجلة طالما أنهم مثلوا أمام المحكمة وأن صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة تتحصر في النظر في ظاهر البينة لتقدير الجهة الأولى بالحماية المؤقتة .

بالإضافة إلى ذلك كله فإن محكمة التمييز هي محكمة قانون ولا تملك مناقشة قبول البينة من عدمه من تلقاء نفسها ما لم يثر ذلك في أسباب التمييز أمامها وفي الدعوى الماثلة فإن أسباب التمييز جميعها انصب على صحة تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية بصفتها الاستئنافية واعتماده من قبل المحكمة وصلاحيته لبناء الحكم عليه ولم تتطرق إلى قبول البينة من عدمه التي هي مسألة من حقوق الخصوم وتحتاج إلى اعتراف الخصوم .

لهذا كله وخلافاً لرأي الأكثريـة المحترمة ، نرى رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٧

عضو مخالف

عضو مخالف

دقق / س . هـ